

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية الحراج

الرسوم التشريعي رقم (٨٦)

تاريخ ١٩٥٣/٩/٣٠

قانون الضابطة الحراجية

ان رئيس الجمهورية .

بناء على الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من الدستور .

يرسم ما يلي :

الباب الاول

تعريف الضابطة والتصيين والنقل والترفيح
والاجازات والاستقالة والتسريح والاحالة على التقاعد والاكساء
والتسليح والركوبات والتجهيزات

الفصل الاول

تعريف الضابطة الحراجية

مادة ١ - الضابطة الحراجية هي قوة اجرائية مسلحة تتمتع بصفات الضابطة المدنية والضابطة المانعة ، يشرف على ادارتها مدير الحراج . ومهمتها المحافظة على الحراج السورية على اختلاف ملكيتها ضمن احكام القوانين النافذة والحيولة دون وقوع التمديات والتخريبات في الحراج وقمع كل نوع من انواع المخالفات الحراجية .

مادة ٢ - تتالف الضابطة الحراجية من :

- ١ - ضباط مراقبة .
- ٢ - تقباء مراقبة .
- ٣ - رؤساء خفراء .
- ٤ - خفراء .
- ٥ - نواظير حراج .

الفصل الثاني

التعيين والنقل والترفيح والاجازات والاستقالة والتسريح والاحالة على التقاعد

مادة ٣ - يعين ضباط المراقبة من مراقبي الحراج الذين مضى على استخدامهم في وظائف مديرية الحراج مدة عشر سنوات فأكثر ومن تقباء المراقبة الذين اتموا مدة اربع سنوات في وظيفة تقيب مراقبة اول وذلك بعد متابعتهم دورة تدريبية مدتها ثلاثة اشهر ونجاحهم بفحص مسلكي يجرى بعد انقضاء هذه المدة .

مادة ٤ - يعين تقباء المراقبة من رؤساء الخفراء الذين مضى على استخدامهم في وظيفتهم مدة اربع سنوات وذلك بعد متابعتهم دورة تدريبية مدتها ثلاثة اشهر ونجاحهم بفحص مسلكي يجرى بعد انقضاء هذه المدة على شرط ان لا يتجاوز سنهم الخامسة والثلاثين بتاريخ دخولهم الدورة .

مادة ٥ - يعين رؤساء الخفراء من خفراء الحراج حملة الشهادة الابتدائية الذين مضى على استخدامهم بوظيفة خفير حراج مدة خمس سنوات على الاقل وذلك بعد متابعتهم دورة تدريبية مدتها ثلاثة اشهر ونجاحهم بفحص مسلكي يجرى بعد انقضاء هذه المدة .

مادة ٦ - يعين خفراء الحراج بنتيجة مسابقة يحدد وزير الزراعة موادها وموعدها واللجان المشرفة عليها بقرار منه بناء على اقتراح مدير الحراج ويعلن هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي دوائر الحراج وفي مراكز المحافظات وفي بعض الجرائد المحلية .

يشترط لقبول الطالب للاشتراك في مسابقة الخفراء ان يكون :

١ - حائزا على شروط التوظيف المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون الموظفين الاساسي .

٢ - حاملا شهادة التحصيل الابتدائي .

٣ - ان لا يقل طوله على مائة وخمسة وستين سنتيمترا .

٤ - ان لا يزيد عمره على ثلاثين سنة .

في حال عدم تقدم العدد الكافي من حملة الشهادات الابتدائية للفحص يجوز ان يقبل فيه من غير حملة الشهادات عدد لا يتجاوز ربع عدد الخفراء المحدد في الملاك .

مادة ٧ - يعين نواظير الحراج وفقا لنظام مستخدمى الدولة ويخضعون لاحكامه في كل ما يتعلق باحوالهم الذاتية .

مادة ٨ - تجرى دورة تدريبية لخفراء الخراج المعينين حديثا مدتها شهر واحد يوزعون بعد انقضاءها على المخافر الحراجية بقرار من وزير الزراعة يصدر بناء على اقتراح مدير الحراج .

مادة ٩ - يخضع موظفو الضابطة الحراجية على اختلاف رتبهم ومراتبهم الى احكام قانون الموظفين الاساسي فيما يتعلق بالتعيين والنقل والاستقالة والتسريح والاحالة على التقاعد باستثناء ما هو وارد في هذا القانون .

١ - يحال ضباط المراقبة المأخوذون من ضباط الدرك او الجيش على التقاعد وفقا لاحكام قانون التقاعد العسكري وتصفى حقوقهم التقاعدية بموجب احكامه .

٢ - يحسب لموظفي الضابطة الحراجية في حساب التقاعد الخدمات التي ادوها في سلك الجيش او الدرك والمعترف عليها بقانون التقاعد العسكري وتصدلاته .

٣ - يجرى نقل موظفي الضابطة الحراجية الذين هم في الحلقة الاولى بقرار من وزير الزراعة يصدر بناء على اقتراح مدير الحراج .

وأما نقل موظفي الضابطة الحراجية الذين هم في الحلقة الثانية والثالثة والنواظير فيجرى بقرار من مدير الحراج .

مادة ١٠ - ان عدد موظفي الضابطة الحراجية في مديرية الحراج ورتبهم ومراتبهم ودرجاتهم ورواتبهم محدد في الجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ١١ - ان توزيع موظفي الضابطة الحراجية في الادارة المركزية والمحافظات يجرى بقرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح مدير الحراج .

مادة ١٢ - يجرى ترفيع موظفي الضابطة الحراجية آليا من درجة الى أخرى ضمن المرتبة عند تجاوزهم المدة القانونية المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون دون اللجوء الى تنظيم جداول ترفيع .

اما الترفيع من مرتبة الى اخرى فيجرى ضمن حدود الاعتمادات الموضوعة في الموازنة العامة وضمن حدود الشواغر وذلك بقرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح مدير الحراج دون اللجوء الى تنظيم جداول ترفيع شرط نجاح الموظف في الدورات التدريبية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٣ - على موظفي الضابطة الحراجية ان يحلفوا امام رئيس المحكمة البدائية وقبل مباشرتهم اعمالهم اليمين التالية :

(أقسم بالله بان أقوم بعملي بصدق وأمانة وأن أطيع رؤسائي في كل ما يتعلق بوظيفتي وأن لا استعمل سلطتي وسلاحي الا للمحافظة على الحراج ولتنفيذ القوانين المكلف بانفاذها) .

مادة ١٤ - يخضع موظفو الضابطة الحراجية الى احكام قانون الموظفين الاساسي فيما يتعلق بالاجازات الادارية والصحية وتمويضات الانتقال على ان تعطى لهم الاجازات الادارية من مدير الحراج بناء على اقتراح رؤساء المصالح والشعب الحراجية في المحافظات .

مادة ١٥ - لموظفي الضابطة الحراجية حق المعالجة والتداوي في مستشفيات الدولة ومؤسساتها الصحية مجانا ولافراد اسرهم المكلفين باعالمتهم شرعا حق المعالجة والتداوي في مشافي الدولة ومؤسساتها الصحية بالاجور المخفضة .

الفصل الثالث

الاكساء والتسليح والتجهيزات

مادة ١٦ - يكسى موظفو الضابطة الحراجية بالبسة مجانية تعطى لهم من مخصصات وزارة الزراعة (مديرية الحراج) وفقا للنموذج المحدد من قبل وزارة الدفاع الوطني وهي :

بزة شتوية	في كل سنتين
معطف شتوي	في كل ثلاث سنوات
مشمع	في كل خمس سنوات
بزه صيفية	في كل سنة
قبعة فلين	في كل سنة
حذاء (جزمة)	في كل سنة
نطاق جلد	في كل خمس سنوات

وإذا ترك موظفو الضابطة الحراجية الخدمة لأي سبب كان قبل أن يتم الموعد المعين لاستهلاك هذه الألبسة فتترك لهم ويؤخذ قسم من قيمتها يتناسب مع المدة الباقية لاتمام موعد استهلاكها . ويستثنى من ذلك الموظفون الذين يحاولون على التقاعد .

يمطى الخفراء المعينون حديثا ولمرة واحدة فقط عند تعيينهم بزيتين صيفيتين وبزيتين شتويتين .

مادة ١٧ - يسلم موظفو الضابطة الحراجية بأسلحة حربية مع ذخيرتها تعطى لهم من وزارة الزراعة بمعرفة وزارة الدفاع الوطني . وتمنح لهم اجازات خاصة بحملها من قبل مدير الحراج على ان تصدق من وزير الدفاع الوطني . ويوضع نموذج خاص لهذه الاجازات بقرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح مدير الحراج ويتم التسليم على الشكل التالي :

مدير الحراج وضباط وتقباء المراقبة	مسدسات حربية
الخفراء ورؤسائهم	بنادق حربية
نواطير الحراج	بنادق صيد

ويخضع هؤلاء فيما يتعلق في استعمال هذه الاسلحة والذخيرة وفقدانها وتغريم ائمانها للقواعد المتبعة لدى وزارة الدفاع الوطني .

مادة ١٨ - يجهز موظفو الضابطة الحراجية بتجهيزات تعطى لهم على نفقة الدولة وتحدد مدة استهلاكها بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح مدير الحراج .

ويجرى استهلاك هذه التجهيزات من قبل لجنة تؤلف لهذه الغاية من مدير الحراج او من ينوب عنه رئيسا وعضوية كل من رئيس ضباط المراقبة ومحاسب الادارة وتنزل التجهيزات المستهلكة من قيود مديرية الحراج بالاستناد الى ضبط اللجنة .

الفصل الرابع الركوبات وتجهيزاتها

مادة ١٩ - يقتني نقباء المراقبة والخفراء ورؤسائهم ركوبات صالحة للخدمة وتدفع لهم نفقات اعاشتها من موازنة وزارة الزراعة .

ان بدل علف الركوبة الشهري هو نفس البديل المحدد لركوبات رجال الدرك .

مادة ٢٠ - تجرى المعاينة الصحية لركوبات خفراء الحراج ورؤسائهم ونقباء المراقبة وقبولها مجددا للخدمة من قبل اطباء الثروة الحيوانية في المحافظات بناء على طلب ضباط المراقبة او رؤساء المصالح او الشصب الحراجية .

مادة ٢١ - تؤلف لجنة من ضباط المراقبة في المحافظات واطباء الثروة الحيوانية ونقباء المراقبة مهمتها معاينة الركوبة وتقدير قيمتها وتنظيم كشف بقبولها على ثلاث نسخ : الاولى منها تحفظ لدى مصلحة الثروة الحيوانية في المحافظة ، والثانية لدى مديرية الحراج ، والثالثة لدى ضباط مراقبة المحافظة . على ان تسجل اوصاف الركوبة على الدفتر الذاتي المائد للموظف صاحب العلاقة .

لا تقبل اناث الركوبات مطلقا .

مادة ٢٢ - اذا هلكت احدى ركوبات موظفي الضابطة الحراجية بسبب الوظيفة يمنح صاحبها تعويضا يساوي قيمتها المقدرة .

مادة ٢٣ - اذا اصبحت احدى ركوبات موظفي الضابطة الحراجية غير صالحة للعمل بسبب جرح او مرض اصابها من جراء استخدامها بالوظيفة فيستحق عنها صاحبها التعويض المنصوص عليه في المادة ٢٢ . وتباع الركوبة لصالح الخزينة على ان يجرى تنظيم ضبط بذلك من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢١ تبين فيه ان اسباب جرح الركوبة او عدم صلاحها للخدمة كان بدافع الوظيفة .

مادة ٢٤ - يستثنى من هذا التعويض الركوبة الهالكة في الحالات الآتية :

١ - أثناء القيام بعمل غير رسمي وغير معدود من خدمات موظفي الضابطة الجراحية .

٢ - على اثر اهمال الركوبة وسوء الاعتناء بخدمتها .

مادة ٢٥ - عند عدم تدارك ركوبة من قبل الموظف المكلف باقتنائها ينذر بلزوم تدارك ركوبة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه صورة الانذار وتعتبر المدة التي تلي مدة الانذار اجازة خاصة بلا راتب ولا تدخل في حساب خدماته الفعلية .

مادة ٢٦ - يعطى موظفو الضابطة الجراحية المنوه عنهم في المادة ١٩ من هذا القانون تجهيزات لركوباتهم مجاناً على نفقة الدولة وتحدد انواعها ومدة استهلاكها بقرار من وزير الزراعة يصدر بناء على اقتراح مدير الحراج .



الباب الثاني

تشكيل المخافر الحراجية ووظائف وواجبات موظفي الضابطة الحراجية

الفصل الاول

تشكيل المخافر الحراجية

مادة ٢٧ - تشكل مديرية الحراج في جميع انحاء الجمهورية السورية مخافر وقاية ومخافر مكافحة . تكون المخافر مؤلفة من موظفين خيالة او مشاة او مختلطة من خيالة ومشاة .

مادة ٢٨ - يجوز احداث مخافر وقاية مؤقتة ومخافر مكافحة مؤقتة من المشاة فقط للقيام بمهام مؤقتة كمراقبة الطرق وحماية المراكز الحراجية والاشراف على تنفيذ اعمال التحريج الاصطناعي واستثمار الرخص الحراجية ومراقبة ومكافحة الحرائق .

مادة ٢٩ - تحدث مخافر الوقاية والمكافحة وتلقى بقرار من وزير الزراعة يصدر بناء على اقتراح مدير الحراج .

اما المخافر المؤقتة فتحدث بقرار من مدير الحراج يصدر بناء على اقتراح رؤساء المصالح او الشئب الحراجية .

مادة ٣٠ - تقسم مخافر الوقاية الى ثلاثة انواع ويختلف عدد افرادها بحسب اهمية المراكز الحراجية واتساع مناطقها كما يلي :

النوع الاول : يتألف من المخافر التي يزيد عدد افراد كل منها على رئيس خفراء وستة خفراء وهي المخافر الرئيسية المشرفة على مناطق حراجية واسعة وذات اهمية فنية خاصة .

النوع الثاني : يتألف من المخافر التي يزيد عدد افراد كل منها على رئيس خفراء واربعة خفراء وتكون هذه المخافر في القصبات وتشرف على مناطق كثيفة متوسطة السعة .

النوع الثالث : يشمل المخافر الاعتيادية التي لا يتجاوز عدد موظفي كل منها رئيس خفراء وثلاثة خفراء وهي اكثر المخافر انتشارا .

مادة - ٣١ - تؤلف مخافر المكافحة من خفراء مشاة يتراوح عددهم بين ثلاثة وعشرة وعلى رأسهم رئيس خفراء وتقام هذه المخافر عادة في مراكز المحافظات ومهمتها مكافحة تهريب المواد الحراجية والقيام بالاضافة الى وظائفها العادية باخماد الحرائق التي تقع في المناطق الحراجية وتنفيذ جولاتها بواسطة سيارات حكومية توضع تحت تصرفها لهذه الغاية .

مادة - ٣٢ - تتألف فرقة خاصة في محافظة اللاذقية لمكافحة الحرائق والاشراف على فتح طرق الوقاية داخل الحراج ومراقبة بيوت التدخين وتوازر هذه الفرقة خلال ايام الشتاء فرقة المكافحة بأعمالها .

الفصل الثاني

واجبات ووظائف الضابطة الحراجية

مادة - ٣٣ - يتولى رئيس ضباط المراقبة الاشراف من الناحيتين الانضباطية والمسلكية على كافة موظفي الضابطة الحراجية في الادارة المركزية وفي المحافظات ويقوم بجولات تفتيشية شهرية لتفقد أعمالهم ويطلع على سير الخدمة في المحافظات ويقدم تقريرا الى مديرية الحراج عن جميع مشاهداته في نهاية كل جولة وبالإضافة الى ما تقدم يشرف على توزيع الالبسة والاسلحة والذخيرة والتجهيزات والعناية بالركوبات وتجهيزاتها ويتلقى أوامره من مدير الحراج ويعتبر مركز عمله مدينة دمشق .

مادة - ٣٤ - ضابط المراقبة يعتبر الرئيس المباشر لموظفي الضابطة الحراجية في المحافظة وله السلطة في اقتراح كافة الاوامر التي من شأنها المحافظة على وضع الحراج الصحيح ويتلقى التعليمات والمراسلات من رئاسة الشعبة في المحافظة .

يقوم ضابط المراقبة بجولات تفتيشية فجائية ليلية ونهارية على المخافر والمناطق الحراجية الواقعة تحت اشرافهم للاطلاع على سير الخدمة وتفقد أعمال موظفي الضابطة الحراجية المرتبطين بهم وعليهم أن يرفعوا الى رئاسة الشعبة الحراجية في المحافظة تقريرا بمشاهداتهم وملاحظاتهم ومقترحاتهم فور كل جولة ويحق لهم اقتراح العقوبة والمكافأة والنقل لموظفي الضابطة الحراجية المرتبطين بهم . ويحدد مركز عملهم

ضمن حدود بلدية المحافظة أو القضاء ويتصلون مباشرة برؤساء المصالح أو الشعب الحراجية في المحافظات باعتبارهم مرتبطين بهم .

مادة - ٣٥ - يقوم نقيب المراقبة تحت اشراف ضباط المراقبة في المحافظات . تفقد وتفتيش أعمال الخفراء ورؤسائهم المرتبطين بهم وهم مكلفون أيضا بالقيام بجولات تفتيشية ليلية ونهارية على المخاطر الموضوعة تحت اشرافهم ويفرض عليهم أثناء هذه الجولات تفقد أحوال موظفيهم المسلكية والشخصية وتدقيق الخدمات والتأكد من قيامهم في جولاتهم المفروضة عليهم في مناطقهم المحددة وهم مسؤولون عن جميع المخالفات التي تجري في مناطقهم بالاشتراك مع الخفراء ورؤسائهم وعليهم زيارة المناطق الحراجية التابعة لهم مرتين في الشهر على الأقل .

ولهم حق اقتراح فرض العقوبات والمكافآت لرؤساء الخفراء والخفراء وتوجيههم وتزويدهم بالارشادات اللازمة لحسن سير أعمال المصلحة ويحدد مركز عملهم بقرار من مدير الحراج حسب مقتضيات المصلحة ويتصلون بضباط المراقبة في المحافظات وبمراقبي الحراج في الاقضية باعتبارهم مرتبطين بهم .

مادة - ٣٦ - رئيس الخفراء مكلف بتسيير أعمال مفرزته تحت اشراف نقيب المراقبة وهو المسؤول الاول عن مكافحة التهريب والتخريب والتعديات على المناطق الحراجية التابعة له وعليه تنظيم أعمال المخفر وتوزيعها بين خفرائه وهو مكلف بالاشتراك معهم في الخدمات الفعلية وله الحق بالاشراف على تنفيذها وعليه المحافظة على أدوات ومحفوظات وقيود المخفر وصيانتها وهو يشرف على عناية الخفراء بركوباتهم واسلحتهم وكافة التجهيزات المسلمة اليهم .

يتوجب على رئيس الخفراء أن يكون على اتصال دائم مع رئيسه المباشر (نقيب المراقبة) لتزويده بكافة المعلومات عن سير الاعمال في مخفره وعن حالة الحراج في منطقتة .

مادة - ٣٧ - الخفراء مكلفون بحماية الحراج ومنع الاعتداء عليها وجمع المعلومات حول اوضاع الحراج الموكول اليهم أمر حمايتها ومراقبتها لتقديمها الى رؤسائهم والاشراف على تنفيذ رخص الاستثمار وكافة الاعمال المنصوص عليها في قانون الحراج والقوانين النافذة وهم يتلقون

أوامرهم مباشرة من رئيس الخفراء ولا يحق لهم مخابرة الرؤساء الا عن طريقه .

يجوز تكليف خفراء الحراج الذين لديهم اجازة سوق سيارات بقيادة سيارات المكافحة لقاء تعويض شهري قدره عشرون ليرة سورية .

يتم التكليف بقرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح مدير الحراج .

مادة - ٣٨ - نواظر الحراج مكلفون بحراسة وحماية المناطق الحراجية الموكل امر حمايتها اليهم وبمؤازرة الخفراء بمهامهم يخضع النواظر لاشراف الخفراء ورؤسائهم ويتلقون الاوامر منهم مباشرة .
مادة - ٣٩ - رؤساء المصالح أو الشعب الحراجية ومراقبو حراج الاقضية هم المرجع الرسمي للقضايا الحراجية باعتبارهم فنيين وينوب عنهم اثناء غيابهم القانوني موظفو الضابطة الحراجية وتحدد اتصالاتهم وطرق مخابراتهم مع مديرية الحراج بقرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح مدير الحراج .

مادة - ٤٠ - يطلع ضباط وتقباء المراقبة في المحافظات والاقضية ورؤساء المصالح او الشعب الحراجية ومراقبي الحراج في الاقضية على جميع المعلومات التي يتلقونها من المخافر الحراجية والتي تستلزم اتخاذ تدابير سريعة مانعة أو قامعة ويطلع هؤلاء بدورهم المحافظين وقوام المقام على هذه المعلومات وعلى التدابير المتخذة .

مادة - ٤١ - يجب على كل رئيس خفراء أن يخبر بسرعة تقيب المراقبة ومدير الناحية بجميع الحوادث التي تستلزم اتخاذ تدابير عاجلة خاصة .

مادة - ٤٢ - على موظفي الضابطة الحراجية تعقب المهربين والحاصلات الحراجية المهربة ووسائل نقلها والقاء القبض على المهربين ومصادرة الحاصلات المهربة مع وسائل نقلها . ولا يجوز لهم دخول المساكن وتفتيشها الا في حالة الجرم المشهود وبأذن اصحابها . أو بموجب امر قضائي وذلك بحضور المختار أو من ينوب عنه ولا يجوز للمخاتير أن يرفضوا مراقبة موظفي الضابطة الحراجية اذا طلبوا مؤازرتهم

في أعمالهم وعلى هؤلاء المخاتير أن يشتركوا في توقيع اوراق الضبط التي تنظم في حضورهم .

مادة - ٤٣ - إذا كان الحجز واقعا على مواش أو عربات أو حيوانات جر أو حيوانات حمل أو على حاصلات حراجية فيجب حال الانتهاء من تنظيم محضر الحجز تحرير نسخة عن هذا المحضر وإيداعها في ديوان محكمة الصلح ويمكن لكل من يدعي حقا على الاشياء المحجوزة أن يطلع على هذا المحضر .

إذا وضعت الاشياء المحجوزة تحت حراسة شخص ثالث يسلم هذا الشخص نسخة عن المحضر المذكور . إذا لم يطالب أحد بالمواشي أو الاشياء المحجوزة في مدة خمسة ايام تبدأ من تاريخ ايداع محضر الحجز ديوان المحكمة فلقاضي الصلح أن يقرر بيع الاشياء بالمزاد العلني إذا كان حفظها لنتيجة الدعوى يستلزم نفقات كبيرة بالنسبة لقيمتها .

يجري هذا البيع في اقرب سوق بمعرفة احدي مساعدي القاضي وتحت اشرافه وبحضور ممثل عن مصلحة الحراج يحفظ الثمن امانة في خزانة الدولة الى حين انتهاء الدعوى .

مادة - ٤٤ - يمكن لموظفي الضابطة الحراجية حفظ المواد المصادرة في مستودعات الدولة فيما اذا توفرت اليهم وسائل النقل .

المادة - ٤٥ - يعتبر موظفو الضابطة الحراجية على اختلاف رتبهم قائمين بالوظيفة ماداموا مرتدين البستهم الرسمية .

المادة - ٤٦ - لا يجوز استخدام موظفي الضابطة الحراجية في أمور لا تدخل في وظائفهم المعينة في هذا القانون .

المادة - ٤٧ - للضابطة الحراجية الحق في طلب مؤازرة أفراد الجيش وسائر موظفي ومستخدمي الدولة والحراس والمخاتير واعضاء مجالس القرى وكافة الموظفين التابعين لادارة عامة وذلك لقمع المخالفات الحراجية ولمنع الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليهم .

المادة - ٤٨ - يصدر وزير الزراعة قرارا بناء على اقتراح مدير الحراج يعين فيه كيفية تطبيق احكام هذا القانون وطريقة قيام كل من موظفي الضابطة الحراجية بالمهام الموكولة اليهم ونظام الخدمة للمخافر الحراجية .

الفصل الثالث

استعمال الاسلحة

المادة - ٤٩ - لا يجوز لموظفي الضابطة الحراجية استعمال اسلحتهم المسلمة اليهم الا في الحالات التالية :

١ - حالة الدفاع المشروع .

٢ - اذا لم يكن بإمكانهم الدفاع بغير السلاح عن مواد حراجية أو وسائل نقل موكول اليهم امر مصادرتها أو محافظتها أو اذا بلغت المقاومة درجة لا يمكن التغلب عليها الا باستعمال السلاح وذلك فيما اذا كان الفاعل مجهول الهوية .

المادة - ٥٠ - لا يجوز استعمال السلاح ضد وسائل النقل (العربات والحيوانات والسيارات) الا اذا كان بالامكان اصابتها دون جرح سائقها . وذلك في حال هربها أو عدم اذعانها للوقوف .

المادة - ٥١ - في حالة وقوع حادث أدى الى استعمال السلاح من قبل موظفي الضابطة الحراجية تتخذ الاجراءات التالية :
يقوم اكبر موظف حراجي في المحافظة والاقضية حسب اهمية الحادث بالتحقيق عن الحوادث التي ادت الى استعمال السلاح وينظم ورقة ضبط بالحوادث يرفعها الى مديرية الحراج التي تتخذ الاجراءات القانونية بحق الموظف الذي استعمل السلاح اذا ثبت خطؤه في هذا الاستعمال .

الباب الثالث

الفصل الاول - اوراق الضبط

المادة - ٥٢ - ورقة الضبط صك يشهد فيه منظمه من موظفي الضابطة المدلية المحلف بما جرى او قيل بحضوره وبما رآه وسمعه .

يجب ان تنظم اوراق الضبوط فور وقوع الحادث الذي قضى بتنظيمها وان تكتب بصراحة ووضوح وبكل تجرد وحياد وان تحمل توقيع منظميها وكل من له افادة فيها .

المادة - ٥٣ - ان اوراق الضبط المنظمة وفقا لاحكام هذا القانون من قبل اثنين على الاقل من موظفي الضابطة الحراجية المحلفين لها قوة ثبوتية الى ان يثبت تزويرها .

وان اوراق الضبوط المنظمة من قبل موظف واحد من موظفي الضابطة الحراجية المحلفين وكذلك اوراق الضبط التي بها عيب شكلي فيعمل بها الى ان يثبت عكسها .

المادة - ٥٤ - يجب ان تتضمن اوراق الضبط الامور التالية :

١ - السنة والشهر واليوم والساعة التي نظمت فيها على ان تكتب بالاحرف .

٢ - اسم الموظف الذي نظمها وصفته ومركزه وبأي خدمة كان .

٣ - نوع الحادث وكيفية ومكان وساعة ارتكابه واكتشافه .

٤ - اسم ومهنة وصفة وعدد وموطن وجنسية الاشخاص الذين ارتكبوا الجرم او اشتركوا في ارتكابه او المشتبه بهم .

٥ - اذا مرتكب الجرم امرأة متزوجة او طفلا قاصرا او خادما فيجب ذكر اسماء الزوج او الاب او الام او المخدوم وشهرته وموطنهم وجنسياتهم .

٦ - نوع الاضرار الواقعة (عمر الاشجار التي هي موضوع الجرم ونوعها وضخامتها وعددها واطوالها واذا كانت الاشجار صغيرة فتقدر بحسب الوزن ومساحة الاراضي الحراجية المحروثة او المكسورة خلافا لاحكام قانون الحراج) .

٧ - الادلة والامارات التي تثبت وقوع الجرم .

٨ - الاسئلة التي القيت على مرتكب الجرم او المشتبه بهم واجوبتهم او رفضهم الاجابة عليها .

٩ - هوية الشهود بصورة مفصلة .

١٠ - تحريات الدور وكيفية اجرائها .

١١ - مصادرة الاشياء والادوات والحيوانات التي استعملت بالجرم وبيان اوصافها وعددها .

١٢ - اسم وسكن الاشخاص الذين حضروا تنظيم ورقة الضبط والذين وقعوها او رفضوا توقيعها .

١٣ - توقيع المستجوب او بصفة ابهامه الايسر ان كان اميا وذلك تحت جوابه وفي حالة امتناعه عن التوقيع او بضم ابهامه بيان هذا الامتناع .

١٤ - اوصاف الاشخاص المحجوزة حريتهم بقصد تقديمهم الى القضاء .

اذا تعذر ذكر شيء من المعلومات التي اوجبت هذه المادة ذكرها في الضبط فعلى منظميه بيان سبب ذلك مفصلا .

المادة - ٥٥ - ينظم موظفو الضابطة الحراجية ورقة ضبط بكل تعد او تخريب او كسر ارض او حريق او تشويه معالم الحراج وبكل المخالفات الحراجية ، المنصوص عنها في قانون الحراج والقوانين النافذة وبجميع الحوادث المهمة التي يشاهدونها او التي تترك وراءها اثرا يستلزم ذهابهم الى مكانها للتحقيق فيها وبجميع الاخبارات التي يتلقونها عن الامور المذكورة .

وعليهم تنظيم اوراق ضبط يذكرون فيها كيفية ادائهم المهمات التي كلفوا بادائها سواء نجحوا بتنفيذها ام لا وكيفية اجراء التبليغات المتعلقة بوظائفهم .

المادة - ٥٦ - تنظم ورقة الضبط على عدة نسخ ، نسخة لكل سلطة لها علاقة بها ونسخة للحفظ بين القيود .

ترسل هذه النسخ الى نقيب مراقبة القضاء ومنه الى مراقب حراج القضاء الذي يسجلها في قيود الدعاوى ويرفعها الى السلطة القضائية المختصة .

ولهذا المراقب حق طلب اجراء تحقيقات وتنظيم ضبوط اضافية اذا تبين له وجود نقص في التحقيق .

الفصل الثاني

دفاتر الافادات

المادة - ٥٧ - يحمل كل خفير او رئيس خفراء اثناء قيامه في الخدمة دفترًا يدون فيه افادات المخبرين والشهود والمخالفين ومشاهداته في حينها وفقا لاحكام المادة /٥٤/ من هذا القانون .
يجب أن تكون صفحات هذا الدفتر مرقمة ومختومة بخاتم مديرية الحراج .

المادة - ٥٨ - يدون موظفو الضابطة الحراجية الافادات التي يتلقونها كما تدلى اليهم بدون أي تعديل ثم تدلى كل افادة على صاحبها وبعد اعترافه بصحتها يكلف بالتوقيع عليها كما يشترك في هذا التوقيع منظمو الضبط وفي حالة امتناع صاحب الافادة عن التوقيع يجب ان يذكر ذلك مع بيان السبب ولا يجوز الحك او الشطب او اضافة جمل او كلمات بين السطور في دفتر الافادات ولا تمزيق شيء من اوراقه .

الباب الرابع

المكافآت والمساعدات والمقوبات ومجلس التأديب

الفصل الأول

المكافآت والمساعدات

المادة - ٥٩ - ان المكافآت التي يمكن أن تمنح الى موظفي الضابطة الحراجية هي :

١ - كتاب تشجيع من رئيس الشعبة او المصلحة بناء على اقتراح ضابط المراقبة في المحافظة .

٢ - كتاب شكر من مدير الحراج بناء على اقتراح رئيس ضباط المراقبة .

٣ - ثناء خطي من وزير الزراعة بناء على اقتراح من مدير الحراج (يوضع نموذج الثناء من قبل مدير الحراج) .

٤ - اجازة ادارية اضافية (على أن لا يتجاوز عدد ايامها المشرة سنويا) .

المادة - ٦٠ - ١ - يمنح كتاب التشجيع لخفراء الحراج ورؤسائهم لقيامهم بأعمال اثبتوا فيها روحا انضباطية ممتازة .

٢ - يمنح كتاب الشكر لموظفي الضابطة الحراجية الذين حققوا نتائج خدمة باهرة او الذين برهنوا في اعمالهم على جراءة واخلاص وانسانية .

٣ - يمنح الثناء الى موظفي الضابطة الحراجية الذين تمكنوا من تحقيق مصادرة صعبة المنال او الذين عرضوا حياتهم للخطر في سبيل الواجب أو في سبيل انقاذ احد زملائهم او كانوا قائمين بأعمالهم الرسمية على الوجه الاكمل .

٤ - تمنح الاجازة الادارية الاضافية بأمر اداري يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح مديرية الحراج .

تعطى هذه الاجازة لقاء قيام الموظف بأعمال شاقة خارج اوقات اعماله الرسمية ولا تدخل هذه الاجازة في حساب الاجازات الادارية السنوية .

المادة - ٦١ - توزع الفرامات وقيمة المصادر الناتجة عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بالمواد الحراجية ما عدا ضريبة الانتاج الزراعي على الشكل التالي :

٢٠٪ للمصدرين (من موظفي مديرية الحراج او القوى العامة) .

٢٠٪ للمخبرين (لا يحق للموظفين تقاضي هذه الحصة بصفتهم

مخبرين) .

٥٠٪ للخزينة .

١٠٪ لموظفي مديرية الحراج الذين ساهموا بتطبيق القوانين والانظمة الحراجية .

المادة - ٦٢ - توزع العشرة بالمائة المبينة في المادة السابقة بين موظفي مديرية الحراج الذين يساهمون في تسيير المعاملات المتعلقة بتطبيق احكام القوانين كما يلي :

٤٪ لموظفي الحراج الذين ساهموا بتسيير المعاملات وتطبيق الانظمة والقوانين الحراجية في الاقضية .

٣٪ لموظفي مديرية الحراج الذين ساهموا بتسيير المعاملات وتطبيق الانظمة والقوانين الحراجية في المحافظات .

٣٪ لموظفي مديرية الحراج الذين ساهموا بتسيير المعاملات وتطبيق الانظمة والقوانين الحراجية في الادارة المركزية .

المادة - ٦٣ - توزع الاكراميات المبينة نسبتها في المادة السابقة بين موظفي مديرية الحراج في الاقضية والمحافظات والدوائر المركزية على اساس الرواتب المخصصة للوظائف التي يشغلونها فيما اذا كانت مراتبهم الحالية ادنى من المراتب المحددة لوظائفهم .

المادة - ٦٤ - توضع الاكراميات في صندوق الخزينة في حساب

الإمانات ويرسل بيان شهري بمفرداتها الى مديرية الحراج وتوزع هذه الاكراميات كل ستة اشهر مرة .

المادة - ٦٥ - تؤلف مؤسسة تسمى مؤسسة مساعدة موظفي مديرية الحراج هدفها مساعدة أعضائها واقاربهم الموكل اليهم أمر اعالتهم شرعا وتسهيل امدادهم في القروض والاسعافات اللازمة .

المادة - ٦٦ - تؤمن واردات هذه المؤسسة من :

١ - بدل اشتراك الاعضاء .

٢ - النسبة المخصصة للمخبرين المنصوص عنها في المادة /٦١/ في المصادرات التي لا يوجد لها مخبر .

٣ - الهبات النقدية وتنحصر صلاحية قبولها باللجنة الادارية وحدها .

٤ - فوائد الاموال الموضوعة في المصارف .

٥ - ٥٪ من حصص المصادرين والمساهمين .

٦ - من عائدات الحفلات التي تقيمها هذه المؤسسة .

المادة - ٦٧ - يحدد مركز المؤسسة وواجباتها وحركة اموالها وطرق مساعدة اعضائها وادارتها وجميع الاعمال المتعلقة بتنظيمها بقرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح مدير الحراج .

الفصل الثاني

العقوبات المسلكية ومجلس التأديب

المادة - ٦٨ - تفرض على موظفي الضابطة الحراجية العقوبات المسلكية المبينة في قانون الموظفين وتراعى في فضها المبادئ المنصوص عليها في القانون المذكور على ان تصدر العقوبات بقرار من مدير الحراج بناء على اقتراح رئيس ضباط المراقبة .

المادة - ٦٩ - اذا رأى رئيس الدائرة الحراجية في المحافظات ان الفعل المسند الى احد موظفي الضابطة الحراجية المرتبطين به يستلزم اجالة هذا الموظف على القضاء او فرض عقوبة مسلكية شديدة بحقه

فعلية ارسال اضبارة التحقيق الى مدير الحراج مقترحا تقرير احالة الموظف المذكور على مجلس التأديب .

واما اذا راي بأن الفعل يستلزم فرض عقوبة مسلكية خفيفة فيقترح على مدير الحراج فرض هذه العقوبة .

يتخذ مدير الحراج القرار المقتضى بناء على الاقتراح المقدم اليه كما هو مبين في المادة /٦٨/ .

المادة - ٧٠ - ١ - ينظر في تأديب موظفي الضابطة الحراجية من الوجة المسلكية مجلس تأديب يؤلف من :

مدير الحراج	رئيسا
رئيس الدائرة الحقوقية في مديرية الحراج	عضوا
رئيس الشعبة الاولى في الادارة المركزية	عضوا
رئيس ضباط المراقبة	عضوا
موظف من رتبة المتهم يتم تعيينه بالقرعة من بين	
موظفي الضابطة الحراجية	عضوا

لا يمكن ان يعين عضوا في هذا المجلس من هو رئيس مباشر للمتهم .
ويحق للمتهم رفض الموظف المعين بالقرعة على ان لا يستعمل هذا الرفض الا مرة واحدة .

٢ - يعقد مجلس التأديب جلساته بدمشق ويمكنه عند الضرورة وبعد موافقة وزير الزراعة عقد جلساته في المحافظات الاخرى .

يتم نصاب المجلس بوجود ثلاثة من اعضائه بما فيهم الرئيس ، يقوم اكبر الاعضاء بمهام الرئيس عند غيابه بسبب مشروع .

تؤخذ قرارات المجلس بالاجماع او بالاكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس او من يقوم مقامه .

المادة - ٧١ - يراعى في مجلس التأديب اصول المحاكمة المطبقة في مجلس تأديب الموظفين ما لم ينص هذا القانون على غير ذلك .

المادة - ٧٢ - لا يجوز اعادة موظفي الضابطة الحراجية المسرحين لاسباب تأديبية الى الخدمة .

أحكام انتقالية

المادة ٧٣ - ١ - خلافا لأحكام المواد (٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨) ولمرة واحدة يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح مدير الحراج قرارا بتثبيت الموظفين القائمين على رأس العمل عند صدور هذا القانون في الوظائف المنصوص عنها في المادة /١٠/ دون التقيد بالشروط الواردة في مواد هذا القانون ويحتفظ كل منهم بمرتبه وراتبه الحاليين .

٢ - أما المراقبون الحراجيون الذين مضى على استخدامهم مدة لا تقل عن أربع عشرة سنة والذين لا يزالون في المرتبة الثامنة وما دونها وأثبتوا كفاءة وجدارة مسلكيتين طيلة مدة خدمتهم فيمكن تثبيتهم بالدرجة الدنيا لوظيفة تقيب مراقبة أول المبينة في هذا القانون وذلك بعد اجتيازهم فحصا مسلكيا من قبل لجنة تؤلف من مدير الحراج ورئيس الشعبة الأولى في الإدارة لمركزية لدى مديريةية الحراج ومن رئيس الشعبة الإدارية لدى وزارة الزراعة .

٣ - يسري على موظفي مديريةية الحراج المثبتين مفعول هذا القانون اعتبارا من تاريخ صدور قرار التثبيت .

المادة ٧٤ - لوزير الزراعة حق اصدار القرارات والتعليمات المقتضية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧٥ - تلى وتبقى ملغاة :

١ - القانون رقم ٤٧ المؤرخ في ٣٠/٤/١٩٤٤ المتعلق بكيفية اقتناء الرواحل وقبولها .

٢ - المرسوم التشريعي رقم ٣٦ المؤرخ في ٢٨/٢/١٩٤٠ المتضمن طرق استعمال الاسلحة من قبل موظفي الحراج .

٣ - المرسوم التشريعي رقم ٦٥ المؤرخ في ١٨/٣/١٩٥٣ المتضمن كيفية تعيين الخفراء وطرق اتصالاتهم .

٤ - كلمة (الحراجية) من المادة الأولى وجملة المخالفات الحراجية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ١٦/٥/١٩٤٦ المتضمن كيفية توزيع حصص المصادرين والمساهمين في المخالفات الحراجية والمواد المشتعلة والقذاحات والسيكر والملاهي ورسم الجيش على الدخان .

٥ - المرسوم ٢٠١ تاريخ ١٩٣٨/٢/٢٦ المتضمن توزيع اعمال
وظائف موظفي مصلحة الحراج .

٦ - القرار رقم ١٦٥ المؤرخ في ١٩٤٦/٩/٢٤ الصادر عن وزير
الاقتصاد الوطني والمتضمن الموظفين الذين يحق لهم تقاضي حصة المصادر
والمساهم .

٧ - القرار رقم ٤٤ تاريخ ١٩٥٠/١/٢٩ الصادر عن وزير الزراعة
المتضمن تعديل القرار رقم ١٦٥ الوارد في الفقرة الخامسة من هذه المادة .

٨ - القرار رقم ١١٠ المؤرخ في ١٩٥١/٢/٢٠ وتمديلاته الصادر
عن وزارة الزراعة والمتضمن كيفية اجراء مسابقات قبول خفراء الحراج .

٩ - القرار رقم ٤٥٣ تاريخ ١٩٥٠/١١/٢٧ الصادر عن وزارة
الزراعة والمتضمن مدة استهلاك الالبسة المسلمة الى موظفي الضابطة
الحراجية .

١٠ - القرار رقم ٣١١ تاريخ ١٩٥٣/٥/٢٤ الصادر عن وزارة
الزراعة المتضمن تعديل توزيع حصص المساهمين والمصدرين في الاقضية
والمحافظات من موظفي مديرية الحراج .

ويبطل مفعول احكام القوانين والمراسيم التشريعية والمراسيم
العادية والقرارات وجميع البلاغات التي تلتها المتعلقة في الامور التي هي
موضوع هذا القانون والمنافية لاحكامه وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذه .

المادة ٧٦ - وزراء الدولة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا
القانون اعتبارا من نشره .

المادة ٧٧ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ
احكامه ويودع لدى مكتب مجلس النواب حين انتخابه .

دمشق في ١٩٥٣/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

الجدول رقم ١

الإدارة المركزية للمحقات

المرتبة	عدد	عدد	المرتبة الدرجة	ملاحظات
خفير حراج متمرن	١	٥٠	١٠	قبل سنتين في الخدمة
خفير حراج ثاني	١	١٥٣	١٠	بعد سنتين في الخدمة
خفير حراج اول	-	١٥٣	١٠	بعد اربع سنوات في الخدمة
رئيس خفراء	١	٣٤	٩	قبل مضي سنتين بوظيفة رئيس خفراء
رئيس خفراء	١	٣٤	٩	بعد مضي سنتين بوظيفة رئيس خفراء
نقيب مراقبة ثاني	-		٨	قبل مضي سنتين بوظيفة نقيب مراقبة
نقيب مراقبة ثاني	-	٦	٨	بعد مضي سنتين بوظيفة نقيب مراقبة
نقيب مراقبة ثاني	-		٨	بعد مضي ٤ سنوات بوظيفة نقيب مراقبة
نقيب مراقبة اول	-		٧	قبل مضي سنتين بوظيفة نقيب مراقبة اول
نقيب مراقبة اول	-	٦	٧	بعد مضي سنتين بوظيفة نقيب مراقبة اول
نقيب مراقبة اول	-		٧	بعد ٤ سنوات بوظيفة نقيب مراقبة اول
صابط مراقبة ثاني	-		٦	قبل مضي سنتين بوظيفة صابط مراقبة
صابط مراقبة ثاني	-	٣	٦	بعد مضي سنتين بوظيفة صابط مراقبة
صابط مراقبة ثاني	-		٦	بعد مضي اربع سنوات بوظيفة صابط مراقبة
صابط مراقبة اول	-	٣	٥	بعد مضي سنوات بوظيفة صابط مراقبة ثاني
صابط مراقبة ممتاز	-		٤	قبل مضي سنتين بوظيفة صابط مراقبة ممتاز
صابط مراقبة ممتاز	-	٣	٤	بعد مضي سنتين بوظيفة صابط مراقبة ممتاز
صابط مراقبة ممتاز	-		٤	بعد مضي ٤ سنوات بوظيفة صابط مراقبة ممتاز
رئيس صابط مراقبة			٣	قبل مضي سنتين بوظيفة رئيس صابط مراقبة
رئيس صابط مراقبة	١		٣	بعد مضي سنتين بوظيفة رئيس صابط مراقبة
رئيس صابط مراقبة			٣	بعد مضي ٤ سنوات بوظيفة رئيس صابط مراقبة
المجموع				٥ + ٥٠ = ٥٥
النواظم				المدد الراتب المقطوع
ناطور حراج ثاني				٥٠ ٦٠ ل.س
ناطور حراج اول				٢٥ ٧٥ ل.س
				٧٥ المجموع

المرسوم التشريعي رقم ٨٢
في شأن تعديل بعض مواد المرسوم التشريعي رقم ٨٦
تاريخ ١٩٥٣/٩/٣٠ المتعلق بقانون الضابطة الحراجية

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ١٩٦٠/٤/٣٠
وعلى القرار الصادر عن مجلس الوزراء المتخذ برئاسته برقم ٨٣
تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٥

نشر المرسوم التشريعي الاتي :

مادة ١ - يستماض عن الجدول رقم ١ الملحق بقانون الضابطة
الحراجية رقم ٨٦ لعام ١٩٥٣ بالجدولين الملحقين بهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢ - يمدل مطلع المادة التاسعة ويصبح على الشكل التالي :

يخضع موظفو الضابطة الحراجية على اختلاف رتبهم ورواتبهم الى
احكام قانون الموظفين الاساسي باستثناء ما هو وارد في قانون الضابطة
الحراجية وتبقى الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة المذكورة على حالها .

مادة ٣ - تُلغى المادة الرابعة عشرة .

مادة ٤ - تُلغى من المادة السبعين جملة (رئيس الشعبة الاولى في
الادارة المركزية عضوا) .

مادة ٥ - يضاف الى نهاية المادة ٧١ البند التالي :

يقدر المجلس في قرار احالة الموظف من قبله على القضاء فيما اذا
كان هناك موجب لكف يده .

مادة ٦ - يمنح الخيالة من موظفي الضابطة الحراجية تعويضا
شهريا قدره خمسة عشرة ليرة سورية .

مادة ٧ - يسوى وضع نواظر الحراج القائمين على راس العمل عند
صدور هذا المرسوم التشريعي بتثبيتهم بالوظائف المنصوص عليها بالجدول